بيان الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية عند الأصوليِّين

Clarifying the Difference between Textual and Circumstantial Clues according to Usul Scholars

د. عز الدين بوفيس

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

a.boufis@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام:2026/05/23 تاريخ القبول: 2026/06/06 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

تطرَّقت في هذا البحث إلى دراسة مسألة (**الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية عند الأصوليين**)، باعتبارها موضوعًا مهمًّا من موضوعات علم أصول الفقه، لارتباطها الوثيق بفهم النُّصوص الشَّرعيَّة، وقد تمحور هدف الدِّراسة في ضبط مصطلح القرينة لغة واصطلاحًا، وتقسيمها باعتبار هيئتها إلى قرائن مقالية وقرائن حالية، مع محاولة حصر أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وقد ظهر من خلال هذه الدِّراسة أنَّ القرائن المقالية والقرائن الحالية يشتركان في أشياء، ويفترقان في أشياء تتعلَّق بالحصر والضَّبط، والإدراك والنَّقل، والاتِّصال، وفي الاستقلال والتَّبعيَّة، وفي الإدراك والمشاهدة.

الكلمات المفتاحية: القرائن؛ القرائن المقالية؛ القرائن الحالية؛ الفرق؛ الأصوليون.

Abstract:

This research addresses the issue of the distinction between Textual clues (al-Qarā'in al-Maqāliyyah) and Circumstantial clues (al-Qarā'in al-Hāliyyah) as understood by scholars of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh), considering it an important topic within the discipline due to its close connection with understanding Islamic legal texts. The study aims to define the concept of clues both linguistically and technically, and to classify them, according to their form, into textual and contextual clues, while attempting to identify the similarities and differences between them.

The study reveals that textual and contextual clues share certain characteristics, while differing in aspects related to limitation and precision, perception and transmission, connection, independence and dependence, as well as perception and direct observation.

Keywords: Clues; Textual Clues; Circumstantial Clues; The Difference; Usul Scholars.

1.مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين. أمّا بعد:

لَمَّا كان للقرائن دور كبيرٌ وأثرٌ واضحٌ في بيان مراد الشّارع من نصوصه الشرعية، وفي تقوية دلالتها أو تقوية طريق ثبوتها حيث قد ترتقي بها من الظنّ إلى القطع، عقدّت العزم على أن يكون بحثي في نطاق مسألة من مسائل باب القرائن، ألا وهي: بيان الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية.

إشكالية الدِّراسة:

رغم ما للقرائن من الأثر الفعَّال المشار إليه آنفًا، فإنَّه قد يقع خلطٌ بين لدى الباحثين بين أنواع القرائن، ومِن ذلكم الخلط بين ما هو لفظيٌ منطوق وبين ما هو معنويٌّ مشاهدٌ، فجاءت هذه الدِّراسة لإزالة هذا الخلط وذلك بالإجابة عن إشكالية رئيسية، هي: ما هي السِّمات المميِّزة والفوارق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية؟

ويتفرَّع عن هذه الإشكالية الرَّئيسة تساؤلات فرعية، هي:

- ما مفهوم القرينة لغة واصطلاحا؟
- ما مفهوم القرينة المقالية؟ وما هي الأسماء والمرادفات الَّتي تطلق عليها؟
- ما مفهوم القرينة الحالية؟ وما هي الأسماء والمرادفات الَّتي تطلق عليها؟

- ما هي أوجه التَّشابه بين القرائن المقالية والحالية؟
- ما هي أوجه الفرق بينهما؟

أهداف الدِّراسة:

تسعى هذه الدِّراسة إلى تحقيق الأهداف التَّالية:

- بيان مفهوم القرينة لغة واصطلاحًا، من خلال ما ذكره علماء اللُّغة والأصول.
- بيان أن القرائن تنقسم إلى أقسام عديدة باعتباراتٍ مختلفة.
- بيان أنَّ تقسيم القرائن باعتبار هيئتها هو أهمُّ وأبرز وأظهر التَّقسيمات.
- بيان مواطن الاتِّفاق والتَّقاطع بين القرائن المقالية والقرائن الحالية.
- بيان المعايير الفاصلة بين النَّوعين (أوجه الاختلاف)، وهو الهدف الرَّئيس من هذه الدِّراسة.

المنهج المتَّبع في الدِّراسة:

اعتمدت الدِّراسة على المنهج الاستقرائي التَّحليليّ، وذلك بتتبُّع أقوال علماء الأصول وتصنيفهم للقرائن، ثمَّ تحليلها لاستخراج ما يهمُّ الدِّراسة، كما لجأت إلى المنهج المقارن، وذلك بغية الوصول إلى أوجه الشَّبه والفرق بين القرائن المقالية والحالية.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف – بعد بحثٍ– على دراساتٍ سابقة تناولت هذه المسألة بالبحث استقلالاً، وإنما جاء الحديث عنها عَرَضًا في رسائل علميَّة أو مقالاتٍ بحثيَّة تناولت مسألة القرائن وأثرها في بيان النَّصِّ الشَّرعيّ، فمن تلكم الرسائل أو المقالات ما يلي:

- القرائن وأثرها على الأحكام الشَّرعية، لمختار حمحامي، رسالة دكتوراه من جامعة وهران، تناول الباحث فيها أنواع القرائن من غير بيان للفرق بينها.

- القرائن وأهمِّيتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليِّين والفقهاء دارسة أصولية تطبيقيَة، لنزار معروف محمَّد جان بنتن، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السُّعودية، فقد تناول الباحث في رسالته أنواع القرائن، وحجِّيتها، من غير بيان للفرق بينها كذلك.
- القرائن عند الأصوليِّين، لمحمَّد بن عبد العزيز المبارك، رسالة جامعية من منشورات عمادة البحث العلمي بجامعة محمَّد بن سعود الإسلامية بالسُّعودية، وقد تعرَّض لأقسام القرائن وأنواعها، وتحدَّث عن القرائن المقالية والحالية كذلك، مع إشارةٍ إلى بعض الفروق بينهما.
- القرائن والنَّص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النَّصّ، لأيمن علي صالح، أصله رسالة دكتوراه، فيها ذكرٌ لأنواع القرائن من غير إشارة للفرق بينها.
- القرائن السِّياقية عند الأصوليِّين وأهمِّيتها في فهم مقصود الخطاب القرآنيّ، لنوال زلالي، مقال منشور مجلة الممارسات اللُّغوية، فيه ذكر لأنواع القرائن من غير إشارة للفرق بينها.

وهذه الدِّراسة إنَّما جاءت لتُسهم بصورةٍ أكثر تحديدًا في بيان الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية، وذلك بإظهار أوجه الشَّبه والاختلاف بينهما، وفي ذلك بيانٌ لأثر كلِّ واحدٍ منهما في فهم النُّصوص الشَّرعيَّة.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث مكوّناً من المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف القرينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة.

المطلب الثاني: تعريف القرينة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تقسيم القرائن إلى قرائن مقالية وقرائن حالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف القرائن المقالية، والعبارات المرادفة لها، ومثالها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف القرائن المقالية.

الفرع الثَّاني: العبارات المرادفة للقرائن المقالية.

الفرع الثَّالث: مثال للقرائن المقالية.

المطلب الثَّاني: تعريف القرائن الحالية، والعبارات المرادفة لها، ومثالها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف القرائن الحالية.

الفرع الثَّاني: العبارات المرادفة للقرائن الحالية.

الفرع الثَّالث: مثال للقرائن الحالية.

المبحث الثالث: الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أوجه الشبه بين القرائن المقالية والقرائن الحالية.

المطلب الثَّاني: أوجه الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية.

الخاتمة والنَّتائج.

المبحث الأول: تعريف القرينة

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة

القرينة فعلية بمعنى مفعولة، مِن الاقتران، الَّذي أصل مادَّته هو الفعل (قرن)، وقد ردَّ ابن فارسٍ أصل المعنى الَّذي تدلُّ عليه كلمة (قرن) إلى أصلين صحيحين:

الأوَّل مِنهما الدَّلالة على جمع شيءٍ إلى شيءٍ، ومِنه (القِران) وهو الحبل يجمع به بين شيئين، و(قرينة الرَّجل) امرأته لوجود الجمع بينهما بالزَّواج، و(القَرَن في الحاجبين) إذا التقيا فيحصل بذلك اجتماعهما.

والثَّاني: الدَّلالة على شيءٍ ينتأ بقوَّةٍ وشدَّةٍ، ومِنه (قَرْن الشَّاة)، فهو ناتئٌ قويٌّ.

لكن يمكن إرجاع هذا الثَّاني إلى الأوَّل، فهذا النَّاتئ مصاحب ومجتمعٌ مع الشَّيء الَّذي نتأ مِنه، لكن فيه تميُّز خاصٌّ به وهو قوَّة وشدَّة المصاحبة والاجتماع، وحينئذٍ يؤول أصل المعنى الَّذي تدلُّ عليه كلمة (قرن) هو جمع شيءٍ إلى شيءٍ.[1]

وهذا المعنى اللُّغوي ملاحظٌ في التَّعريف الاصطلاحي كما سيأتي، إلاَّ أنَّه في اللُّغة أعمُّ مِنه في الاصطلاح، ففي اللُّغة المراد منها مطلق الاجتماع والمصاحبة، وفي الاصطلاح اجتماعٌ ومصاحبةٌ خاصَّة.

المطلب الثاني: تعريف القرينة اصطلاحاً.

لم يتعرض الأصوليون في مؤلفاتهم إلى تعريف القرينة اصطلاحا تعريفاً يكون جامعاً يدخل تحته جميع أنواعها، ومانعاً من دخول غير القرينة الأصولية في التعريف، ولعل السبب في ذلك صعوبة ضبطها وتمييزها عن غيرها، وقد صرَّح بذلك ابن السُّبكيُّ، فقال:

"ولو رام امرؤ العلم بضبط القرائن ووضعها بما يميزها عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا وكأنها تدق عن العبارات وتأبى عمن يحاول ضبطها بها"[2].

ورغم هذه الصعوبة في ضبط مصطلح القرينة، فقد وجدت عبارات لبعض العلماء تشير إلى تعريفها، وكلها لا تخلو من اعتراض، لكونها كانت غالبا متعلقة بنوع من أنواع القرينة، دون التعريف العام لها.

ومن تلكم العبارات التي فيها إشارة إلى تعريف القرينة ما يأتي:

- قال الشيرازي: "أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره"[3].

- وقال الباجي: "أن القرينة إنما هي ما يبين معنى اللفظ، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسر ويماثله"[4]

- وعرفها الجرجاني بقوله: "أمر يشير إلى المطلوب"[5].

- وعرّفت في الموسوعة الفقهية بأنها: "ما يدل على المراد من غير كونه صريحا"[6].

وقد حاول د. محمد بن عبد العزيز المبارك في كتابه "القرائن عند الأصوليين" – بعد أن ناقش عدَّة تعريفات للقرينة أوردها غيره من الباحثين في رسائلهم[7] – أن يضع تعريفا شاملا للقرينة يجمع فيه عناصرها، ومقوّمات ماهيتها، مستعينًا بما كتبه الأصوليُّون عنها وعن خصائصها، وباستعمالاتهم لها في عدَّة أبوابٍ كالبيان والتَّأكيد والتَّقوية، فانتهى إلى أنَّ القرينة هي: (ما يصاحب الدَّليل، فيبيّن المراد به، أو يقوّي دلالته، أو ثبوته)[8].

وقد جاء بيان المراد بـ(ما) في هذا التَّعريف بأوضح مِنه في تعريف الدُّكتور أيمن صالح للقرينة حيث قال: "دليلٌ يقترن (يصاحب أو يُضمّ) بالنَّصِّ فيؤثِّر في دلالته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه"[9].

المبحث الثاني: تقسيم القرائن إلى قرائن مقالية وقرائن حالية:

لقد ذكر علماء الأصول – خلال بحثهم للمسائل الأصولية – للقرائن أقساما متعددة، باعتبارات مختلفة، ومن تلكم الاعتبارات:

- تقسيم القرائن باعتبار مصدرها.
- تقسيم القرائن باعتبار قوتها.
- تقسيم القرائن باعتبار عملها.
- تقسيم القرائن باعتبار الظهور والخفاء.
- تقسيم القرائن باعتبار الاستقلال والتبعية.
- تقسيم القرائن باعتبار هيئتها.[10]

وأشهر هذه التقسيمات وأظهرها وأبرزها وأكثرها وروداً في كتب أصول الفقه وفي كلام علماء الأصول، هو التقسيم الأخير: تقسيم القرائن باعتبار هيئتها.

فقسموا القرائن من هذه الحيثية إلى قسمين اثنين هما:

- القرائن المقالية.
- القرائن الحالية.

وفيما يأتي أشير إلى بعض عبارات العلماء التي فيها ذكر هذا التقسيم والإشارة إليه:

- قال الغزالي: "والقرينة إما لفظ مكشوف... وإما قرائن أحوال..."[11].

- وقال الشاطبي: "والثاني من النظرين: هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي، بحسب الاستقراء، وما يقترن بها من القرائن الحالية أو المقالية، الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات"[12].

- وفي المسودة لآل تيمية ما نصه: "... لكن إذا استعمل في الثاني، فإما أن يكون بقرينة لفظية أو حالية..."[13]

- وقال التلمساني: "المطلب الثاني: في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين. وهي: إمّا لفظية، وإمّا سياقية، وإمّا خارجية"[14]، وبعد أن ذكر أمثلة للقرينة اللفظية (المقالية) وأمثلة للقرينة السياقية، قال: "والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط"[15]

- وقال محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي: "أن عدالة الصحابي مرشدة إلى أنه لا يرتكب العمل بخلاف النص القاطع، إلا بعد قطعية التخصيص بقرينة حالية أو مقالية، لا بقياسه ورأيه..."[16].

ولهذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوَّل: تعريف القرائن المقالية، والعبارات المرادفة لها، ومثالها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف القرائن المقالية.

القرائن المقالية هي: "ألفاظ تقترن بالشيء فتبيّن المراد به، أو تقوّي دلالته، أو ثبوته"[17].

الفرع الثَّاني: العبارات المرادفة للقرائن المقالية.

ومن الأسماء التي أطلقت على القرائن المقالية، ووردت في الكتب الأصولية، ما يأتي:

- القرائن اللفظية.
- القيود المقالية.
- القرائن القولية.
- القرائن النطقية.[18]

الفرع الثَّالث: مثال للقرائن المقالية.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾[19]

فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ ظاهره "حقيقة في التخيير والإذن لكلّ أحد أن يختار أيّ الأمرين شاء، لكن قوله: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ قرينة مانعة على إرادة

ذلك عقلاً؛ إذ لا عذاب على الإتيان بما خيّر فيه وأذن، وهذه القرينة لفظ خارج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير"[20].

المطلب الثَّاني: تعريف القرائن الحالية، والعبارات المرادفة لها، ومثالها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: تعريف القرائن الحالية.

القرائن الحالية هي: "أحوال تقترن بالشيء فتبيّن المراد به، أو تقوّي دلالته، أو ثبوته"[21].

الفرع الثَّاني: العبارات المرادفة للقرائن الحالية.

وقد أطلق على القرائن الحالية في كتب الأصول أسماء أخرى غير هذه، منها ما يأتي:

- شاهد الحال.
- القرينة المعنوية.
- دلالة الحال.
- مقتضى الحال.[22]

الفرع الثَّالث: مثال للقرائن الحالية.

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡ﴾[23].

فتفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ "أي: استزّل أو حرّك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك إلى الشرّ، فههنا قرينة مانعة عن إرادة حقيقة الطلب والإيجاب عقلاً، وهي كون الآمر تعالى وتقدّس حكيماً لا يأمر إبليس بإغواء عباده"[24].

المبحث الثالث: الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية:

لقد أومأ علماء الأصول في كتبهم إلى الفروق الموجودة بين القرائن المقالية والقرائن الحالية، وذلك عند بحثهم للمسائل التي كان للقرائن تأثير فيها.

وليتّضح الفرق بينهما جليّاً، قدّمت بين ذلك ذكر أوجه التشابه بينهما، وما يتفقان فيه، ولهذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوَّل: أوجه الشبه بين القرائن المقالية والقرائن الحالية.

أ– أن كلا النوعين من القرائن يعين على بيان المعنى المراد من اللفظ إذا كان محتملا لمعانٍ مختلفة، أو كان مجملا.

قال الشوكاني: "والظاهر أن النبي ﷺ لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع، ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية، بحيث لا يفهم الراوي لذلك عنه من الصحابة ما أراده بذلك اللفظ، بل لا بد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد..."[25].

ب– أن قرائن الأحوال يخصص بها العام، كتخصيصه بالقرائن المقالية. قال القرافي: "... والحصر غير ثابت[26]، فقد يقع التخصيص بالعوائد كقولك رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد فإن العادة تقضي أنك لم تر كل الناس وكذا التخصيص بقرائن الأحوال كقولك لغلامك ائتني بمن يخدمني فإن المراد الإتيان بمن يصلح لذلك..."[27].

ج– أن كلا النوعين من القرائن مستند إلى الحس، كما أنهما قد يفيدان العلم الضروري عند التضافر، ويبين هذا الوجه من الشبه قول ابن السبكي: "... لأن القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس؛ ضرورة أنها لا تخلو عن أن تكون حالية أو مقالية، وهما محسوسان..."[28].

د– أن القرائن المقالية والقرائن الحالية إذا اقترنت بالنصوص قد تضفي عليها صبغة القطعية في دلالتها على الأحكام، حيث إنها تسد باب التأويل، وتؤدي إلى انقطاع باب الاحتمالات.

وفي هذا قال الجويني: "والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع انحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردّاً إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية"[29].

وقال الآمدي: "وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن، قائمةٌ مقام اقتران خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن، إلى أن يحصل العلم، كما في خبر التواتر".[30]

هـ– أن القرائن المقالية والقرائن الحالية يرجّح بهما بين الأدلة المتعارضة، فيقدم الدليل الذي اقترنت به على غيره، أو ما كثرت قرائنه على الدليل قليل القرائن.

قال ابن بدران: "والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي – كآية أو خبر – أو اصطلاحي – كعرف أو عادة عاما كان الأمر أو خاصا – أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رُجِّح به"[31].

المطلب الثَّاني: أوجه الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية.

أ– أن القرائن المقالية يمكن حصرها وضبطها، بخلاف القرائن الحالية، وهذا الفرق يفهم من كلام الجويني عند كلامه على أقسام القرائن المقيدة لصيغة الأمر المطلقة، حيث قال: "... وهي تنقسم إلى قرائن مقال، وإلى قرائن أحوال، أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسا وتخصيصا، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل – في حكم طرد العرف – أمور ضرورية... وأما قيود المقال بألفاظ لغوية فيفهمها من يعرف العربية..."[32].

ب– قال الجويني: "أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال، ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء.

فإذا قال القائل: رأيت الناس، فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم، وإذا قال: رأيت عشرة، فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة"[33].

فالاستثناء "لا بد أن يكون بقول، ويكون التخصيص بقول، أو قرينة، أو فعل، أو دليل عقل"[34].

ج– أن قرائن الأحوال يختص بدركها ومعاينتها المشاهد لها، الحاضر عند حصولها، بخلاف القرائن المقالية، وقد أومأ إلى هذا الإمام الغزالي عند بيانه لكيفية معرفة مراد المتكلم من كلامه عند تطرق الاحتمال إليه، حيث قال: "... وإما قرائن أحوال، من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا..."[35].

د– أن قرائن الأحوال يعسر ويصعب نقلها على ما هي عليها، بل قد يكون ذلك كالمتعذر، بخلاف القرائن المقالية، فنقلها على صفتها يسير. قال الشاطبي: "... ونقل قرائن الأحوال على ما هي كالمتعذر..."[36]

هـ– أن القرائن المقالية إنما تكون من المتكلم نفسه، والقرائن الحالية قد تكون من المتكلم نفسه، وقد تكون في غيره، وينبني على هذا الفرق أن القرائن المقالية داخلة في بنية الكلام وصيغته، بخلاف القرائن الحالية فلا تدخل في بنية الكلام.[37]

قال صاحب فواتح الرحموت عند مسألة وقوع المشترك في القرآن والحديث: "(و) أيضا (قد تكون القرينة) لتعيين المراد (حالية) فلا طول في اللفظ"[38]

و– "أن القرائن المقالية يمكن أن تكون تابعة للألفاظ المصاحبة لها، ويمكن أن تكون مستقلة عنها، بخلاف قرائن الأحوال فإنها لا تكون إلا أصولا مستقلة بنفسها."[39]

قال الإمام الغزالي عند إيراده الاعتراضات الواردة على أدلة أرباب العموم: "أما قولهم: ما ليس بلفظ فهو تابع للفظ، فهو فاسد؛ فمن سلم أن حركة المتكلم، وأخلاقه، وعادته، وأفعاله، وتغير لونه، وتقطيب وجهه وجبينه، وحركة رأسه، وتقليب عينيه، تابع للفظه، بل هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوما ضرورية"[40].

الخاتمة:

وبعد هذا العرض لموضوع الفرق بين القرائن المقالية والقرائن الحالية، يمكن أن نعرض النَّتائج المتوصَّل إليه في النِّقاط التَّالية:

– أن القرينة هي ما يُصاحب الدَّليل، فيبيِّن المراد منه، أو يقوِّي دلالته، أو ثبوته.

– أنَّ القرائن تنقسم باعتبار هيئتها إلى قرائن مقالية وقرائن حالية.

– أن القرائن المقالية هي ألفاظ تصاحب النَّصَّ تبيِّن المراد منه، أو تقوِّي دلالته، أو ثبوته، ولها مرادفات وأسماء أخرى تطلق عليها.

– أنَّ القرائن الحالية هي أحوال ومعانٍ وظروفٌ تحتفُّ بالنَّصِّ، تبيِّن المراد مِنه، أو تقوِّي دلالته، أو ثبوته، ولها مرادفاتٌ وأسماءٌ أخرى تُطلق عليها.

– أنَّ القرائن المقالية والقرائن الحالية يشتركان في وظائف عديدةٍ، كبيان المجمل، وتوضيح المبهم، وتخصيص العام، وإضفاء القطعيَّة على النَّصِّ.

– أنَّ القرائن المقالية والقرائن الحالية رغم اشتراكهما في أشياء، إلاَّ أنَّ هناك فروقًا جوهريَّة بينهما، تميِّز النوعين، فيفترقان في الانضباط والحصر، وفي النَّقل والرِّواية، وفي الاتِّصال بالنَّصِّ، وفي الاستقلال والتَّبعيَّة، وفي الإدراك والمشاهدة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط.1: 1404هـ - 1984م.

2- إحكام الفصول: لأبي الوليد الباجي. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، ط.1: 1407هـ - 1986م.

3- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، أبي الحسن. تحقيق: د. سيد الجميلي. ط: دار الكتاب العربي، بيروت.ط.1: 1404هـ.

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني.

5- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط: دار الوفاء، المنصورة. ط.3: 1420هـ - 1999م.

6- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر، دمشق، سوريا. ط.1: 1403هـ.

7- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي، الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت. ط.1، 1405هـ.

8- التلويح شرح التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ضبط: زكريا عميرات. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط.1: 1416هـ - 1996م.

9- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد. ط: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية. 1418هـ - 1997م.

10- ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم، وأثره في الأحكام الشرعية: لخالد بن شجاع العتيبي. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبط.1عة الأولى: 1426هـ.

11- فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي. إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ط.1: 1418هـ - 1998م.

12- القرائن عند الأصوليين: لـ د. محمد بن عبد العزيز المبارك. من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1426هـ- 2005م.

13- القرائن والنَّصّ دراسة في المنهج الأصوليّ في فقه النَّصّ، أيمن علي عبد الرَّؤوف صالح، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكيَّة، ط.1، 1431هـ/2010م.

14- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي المصري. ط: دار صادر، بيروت. ط.1الطبعة الأولى.

15- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين، الرازي. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. ط.1عة الأولى: 1400هـ.

16- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، الدمشقي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط.2: 1401هـ.

17- المستصفى: لمحمد بن محمد الغزالي، أبي حامد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1، 1413هـ.

18- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: المدني، القاهرة.

19- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الجيل، بيروت، لبنان.

20- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، التلمساني. توزيع مكتبة الرشاد.

21- الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى، اللخمي الغرناطي المالكي. تح.عبد الله دراز. ط: دار المعرفة، بيروت

22- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت. ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة: (5/76-77)، لسان العرب (13/331).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (2/284).

(3) التبصرة ص (39).

(4) إحكام الفصول ص (200).

(5) التعريفات: ص (223).

(6) الموسوعة الفقهية: (33/156). وانظر تعريفات أخرى للقرينة في كتاب: ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم: ص (90-92).

(7) انظر هذه التعريفات ومناقشته لها في كتابه القرائن عند الأصوليين: (1/58-60).

(8) القرائن عند الأصوليين: (1/68).

(9) القرائن والنَّصّ دراسة في المنهج الأصوليّ في فقه النَّصّ، أيمن علي عبد الرَّؤوف صالح (ص:42).

(10) انظر تفصيل هذه التقسيمات في كتاب القرائن عند الأصوليين: (1/101-178). وبسياق مختصر في كتاب: ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم، وأثره في الأحكام الشرعية: ص(92-96).

(11) المستصفى: ص (185).

(12) الموافقات: (3/148-149).

(13) المسودة: ص (506).

(14) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص (47).

(15) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص (49).

(16) فواتح الرحموت (1/385).

(17) القرائن عند الأصوليين: (1/143)، وقد ذكر لها تعريفات أخرى لغيره من الباحثين.

(18) انظر: كتاب القرائن عند الأصوليين: (1/144). وقد وردت بعض هذه الأسماء فيما نقلته من عبارات لعلماء الأصول.

(19) سورة الكهف، من الآية: ٢٩

(20) التلويح شرح التوضيح: (1/170).

(21) القرائن عند الأصوليين: (1/146).

(22) القرائن عند الأصوليين: (1/147-148).

(23) سورة الإسراء، من الآية: ٦٤

(24) التلويح شرح التوضيح: (1/170).

(25) إرشاد الفحول ص (78). وانظر: الإحكام للآمدي (2/127).

(26) أي: حصر المخصصات المنفصلة في ثلاثة أمور: العقل، والحس، والدليل السمعي، غير ثابت.

(27) نقله عنه الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ص (233). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (2/166)، البرهان (1/253).

(28) الإبهاج في شرح المنهاج (2/289).

(29) البرهان في أصول الفقه: (1/278).

(30) الإحكام للآمدي: (2/53).

(31) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص (404)، وانظر: شرح الكوكب المنير (4/751).

(32) البرهان في أصول الفقه: (1/185-187 بتصرف).

(33) البرهان في أصول الفقه: (1/270). وانظر: المحصول للرازي (3/12)، الإحكام للآمدي (2/365).

(34) الموسوعة الفقهية: (3/185).

(35) المستصفى ص (185).

(36) الموافقات: (3/340).

(37) انظر: القرائن عند الأصوليين: (1/160).

(38) فواتح الرحموت :(1/169).

(39) القرائن عند الأصوليين: (1/159).

(40) المستصفى: ص (228).